

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٥ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٧ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد ٧٢
تابع (أ)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرارى وزير السياحة والآثار رقمى ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ٨٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وبعد موافقة اللجنة الوزارية للسياحة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم ١٣٦/٧ بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة

السياحية رقم ٣٦٦ فى ٢/٣/٢٠٢٣ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون مواعيد فتح وتشغيل المطاعم والكافيتريات والبازارات المرخصة سياحيًا
يوميًا من الساعة السادسة صباحًا وتغلق فى ميعاد لا يجاوز الساعة الرابعة صباحًا ،
مع استمرار خدمة التيك أو اى (Take away) ، وخدمة توصيل الطلبات للمنازل
بالنسبة للمطاعم والكافيتريات على مدار (٢٤) ساعة .

(المادة الثانية)

تستمر المطاعم والكافيتريات المرخصة سياحيًا والمتواجدة بالموانئ الجوية
والبحرية والبرية ومحطات القطارات فى العمل على مدار (٢٤) ساعة ، أو حسب
طبيعة مواعيد فتح وتشغيل وغلق تلك الأماكن .

(المادة الثالثة)

تكون مواعيد فتح وتشغيل مسارح المنوعات الليلية يوميًا من الساعة الحادية عشر صباحًا وتغلق فى ميعاد لا يجاوز الساعة الرابعة من صباح اليوم التالى ، وتكون مواعيد فتح وتشغيل الديسكوهات من الساعة العاشرة صباحًا وتغلق فى ميعاد لا يجاوز الساعة الرابعة من صباح اليوم التالى .

(المادة الرابعة)

يجوز تعديل مواعيد فتح وتشغيل وغلق المحال السياحية المشار إليها والموجودة بالمحافظات الساحلية والسياحية بناء على قرار من وزير السياحة والآثار بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية .

(المادة الخامسة)

تستثنى من المواعيد السابقة كافة الأنشطة والمحال الكائنة بالمنشآت الفندقية أو الملحقة بها وتخضع للمواعيد التى يحددها وزير السياحة والآثار .

(المادة السادسة)

تعمل كازينوهات العاب المائدة على مدار (٢٤) ساعة .

(المادة السابعة)

يتم التنسيق بين وزيرى السياحة والآثار والتنمية المحلية حول الأمور المشتركة المرتبطة بتطبيق أحكام هذا القرار أو أية تعديلات تجرى عليه فى هذا الشأن .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٣/٢٧ - ٢٠٢٢ / ٢٥٨٨٣



طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ